

٢ - وتعلن ان تعيين السيد باركو واللورد كروك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ، وتعيين السيد اينياسيو - بنتو لمدة تبدأ بتاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة (١١٩١)  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٦ (الدورة ١٧)

تعيين لملء المنصب الشاغر  
في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد جايمس غيسون ؛

٢ - وتعلن ان تعيين السيد غيسون لمدة تبدأ في ١ أيار (مايو) ١٩٦٣ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة (١١٩١)  
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٧ (الدورة ١٧)

السياسة التكاملية للبرامج والميزانية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان أهداف عقد الامم المتحدة الانمائي تقتضي اقصى تركيز للجهود والموارد في بعض الميادين التي تقوم فيها أمس الحاجة الى عمل الامم المتحدة وتتوفر فيها اعظم الفرص لهذا العمل ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢٠ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ والقاضي بانشاء لجنة خاصة للتنسيق يكون من مهامها تتبع النشاطات

المبذولة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وموافاة المجلس بالتوصيات اللازمة عن القطاعات والمشاريع ذات الاولوية والملة بأهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

وإذ تحييط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٠٦ ( الدورة ٣٤ ) المتخذ في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٢ ، الذي يطلب الى الامين العام استعراض الدراسات والتقارير الواردة في برنامج عمل الامم المتحدة لموافاة المجلس في دورته السادسة والثلاثين بالتوصيات اللازمة عما يمكن الغاؤه أو تأجيله أو توحيدده منها تعزيزا لتركيز الجهود واستخدام الموارد المحدودة في المشاريع ذات الاولوية ،

وقد نظرت في الملاحظات التي ابدتها اللجنة الاستفسارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن طرق البرمجة ، في تقريرها عن مشروع ميزانية عام ١٩٦٣<sup>(١)</sup> ، وفي تقريرها عن تقديرات عام ١٩٦٣ المعدلة نتيجة لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي<sup>(٢)</sup> ،

تطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي القيام بما يلي :

(أ) رسم اطار يتمكن المجلس من أن يبين في نطاقه الاولويات التي يجب اعطاؤها لبرامج الامم المتحدة ومشاريعها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وفي ميدان حقوق الانسان ، مع مراعاة اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ؛

(ب) وضع ترتيب اولويات ، في نطاق هذا الاطار ، للنشاطات التي يجب ادراجها في برنامج العمل ؛

(ج) الاستعراض المنتظم لترتيب الاولويات ، في ضوء احدث الحاجات أو الحما ، وكذلك في ضوء الموارد التي يرجح توفرها لتلبية تلك الحاجات ؛

(د) اجراء دراسة وافية كافية عن الآثار المالية لقراراته ، وذلك في الوقت المناسب وحسب سير اعماله وفي ضوء المعلومات التي يزوده بها الامين العام ؛

(هـ) النظر ، بصدد البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) الواردة اعلاه ، في اية ملاحظات تبديها

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٧

( ج ع / ٥٢٠٧ ) النبذة ٤٧ \*

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٢٤٣ ، النبذتان ١٠ و ١١ \*

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الناحيتين الادارية والمالية من النشاطات  
المبدولة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان حقوق الانسان \*

الجلسة العامة (١١٩١)

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٩٨ (الدورة ١٧)

نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع  
لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد انه يجب الاستثمار في دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة ، من اموال الامم  
المتحدة ، لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، على اساس المبادئ الموحدة  
والمقررة في قرار الجمعية العامة ١٠٧٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،  
واذ تعتقد كذلك بضرورة اعادة صياغة احكام ذلك القرار في صيغة اشمل وواضح لتسهيل  
تفسيرها وتنفيذها العملي في الظروف الجارية ،

١ - تقرر احوال هذا القرار محل القرار ١٠٧٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ؛

٢ - وتقرر ان تسرى ، على دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من اموال الامم المتحدة  
لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ، المبادئ التالية :  
(أ) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون  
فيها بصفاتهم الشخصية لا بصفاتهم ممثلين لحكومات ؛

(ب) لا تدفع نفقات السفر او تعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين  
يعملون فيها بصفاتهم ممثلين لحكومات ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ أدناه ،

٣ - وتقرر ، على سبيل الاستثناء الخاص من المبدأ الاساسي المنصوص عليه في الفقرة  
٢ (ب) اعلاه ، ما يلي :